

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون عام

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة السابعة: الحقوق المجاورة

الأهداف: من خلال هذه المحاضرة نهدف الى:

- تحديد المقصود بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.
- تحديد الطبيعة القانونية لفناني الأداء ومحتوى حقوقهم.
- تحديد محتوى حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية
- تحديد محتوى حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

تمهيد

تُعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة في ميدان السينما والفيديوغرام (التسجيلات السمعية). وهي تلك الحقوق التي تجاور حقوق المؤلف وتشبهها من حيث الاصاله والابداع، وتعتمد في تثبيتها على حقوق المؤلف بالدرجة الاولى، أي أنها غير منفصلة عنها وتعتبر كواسطة لإيصال ونشر المصنفات الأدبية والفنية الى الجمهور.

وقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصا اتفاقية "روما" المبرمة في 1961/10/26، والتي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 06-401 المؤرخ في 2006/12/14.

وكان أول مرة استعمل فيها المشرع الجزائري هذا المفهوم سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-05، وقد كرس المشرع الحقوق المجاورة بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من 107 الى 123.

حيث حددت المادة 107 من هذا الأمر ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة وهم:

- فناني الأداء
- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

أولاً: فناني الأداء

1- الطبيعة القانونية لفناني الأداء

حاولت عدة نظريات تحديد الطبيعة القانونية لفناني الأداء وهي:

1-1- نظريات التشبيه بحقوق المؤلف

يشبه أنصار هذه النظريات حق الفنان المؤدي أو الممثل بحق المؤلف، مع وجود اختلاف بين هذه النظريات في درجة التشبيه:

1-1-1- حق الفنان يشبه حق المؤلف

يرى أنصار هذه النظرية أنّ التمثيل يعادل ابتكار مصنف جديد يحمل شخصية الفنان، ولهذا المصنف نفس الأصالة التي يتمتع بها مصنف المؤلف.

وحسب هذه النظرية فإن المنفذ أو المؤدي (الفنان الممثل) يستعمل المصنف كما يختار الكاتب (المؤلف) موضوع المصنف.

1-1-2- الفنان هو مساعد لمؤلف المصنف

حسب أنصار هذه النظرية، فإنّ هناك مصنفات لا تحتاج الى وساطة لتبليغها للجمهور مثل المصنفات الأدبية (الروايات والقصائد...)، في حين هناك مصنفات أخرى كالمصنفات الموسيقية والسينمائية التي تحتاج الى وساطة حيث تبلغ الى الجمهور من خلال ممثل هذه المصنفات، وعيله فكل من المؤلف والممثل أو الفنان بحاجة الى مساعدة بعضهما البعض، وبالتالي يشتركان في ابداع مصنف جديد.

1-1-3- مصنف الفنان مقتبس من المصنف الأصلي

ذهب أنصار هذه النظرية الى اعتبار أنّ الأداء أو التمثيل يشكلان مصنفات مشتقة للمصنف الأصلي، وقد تأثر بهذه النظرية كثيرا كل من التشريع الألماني (قانون 1910) وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع السويسري (قانون 1936).

ولقد تعرضت النظريات المؤسسة على تشبيه حقوق فناني الأداء بحقوق المؤلف لعدة انتقادات، خاصة من قبل الفقهاء الإيطاليين، وذلك على أساس الفروق الموجودة بين الحقين من حيث الأصالة والاستغلال وجزاءات التعدي على هذه الحقوق.

1-2- نظرية الحقوق الشخصية

يعتبر أنصار هذه النظرية أنّ أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر التي تتعلق بشخصيته كاسمه وصورته وحتى شكله ويكتسب حقا عليها، وهذه العناصر تختلف عن عناصر شخصية المؤلف لذا فهما غير متشابهان ومستقلان عن بعضها البعض، وهذا يسمح للفنان بالاعتراض على أي اعتداء أو استعمال لعمل له دون ترخيص منه.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنّ الحقوق الشخصية تشكل فئة قانونية، وهي حقوق يملكها كل الأشخاص وليست محصورة في فناني الأداء فقط.

1-3- النظرية المؤسسة على قانون العمل

نادى بهذه النظرية "المكتب الدولي للعمل" طيلة نشاطه لفائدة فناني الأداء، والمؤيد من بعض الفقهاء المختصين في حقوق المؤلف، كالفقيه الإيطالي "كاسيلي"

وحسب هذه النظرية فالأداء أو التنفيذ (التمثيل) يمثل قبل كل شيء منتج عمل الفنان الذي له الحق في المطالبة بكل القيمة الاقتصادية لهذا النشاط، بمعنى أن هذه الحقوق تتركز بموجب عقد العمل بين الفنان والمؤلف أو هيئة أخرى لها سلطة الاشراف والتوجيه لنشر المصنفات الأدبية والفنية الى الجمهور.

وقد انتقدت هذه النظرية هي الأخرى على أساس أن العامل لا يبحث عن الشهرة لدى الجمهور الذي يستهلك المنتجات التي ساهم في صنعها، بينما الفنان فانه يبحث عن الشهرة لدى الجمهور، لأنها مرتبطة بالأجرة، كما أنّ العلاقة القانونية الموجودة بين العامل وصاحب العمل غير موجودة بين الفنان وصاحب المحل الذي تتم فيه التسجيلات أو مؤسسة الابداع المستعملة للتسجيلات.

1-4- النظرية المستقلة

يعتبر أصحاب هذه النظرية أنّ القانون المتعلق بفناني الأداء هو قانون خاص، وهذا على أساس وجود اختلاف تام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من حيث وجودها أي الابتكار، او محتوى الحماية، أو بالنسبة للشيء المحمي، لذا يجب وضع قانون لفناني الأداء يكون مستقل تماما عن القانون الذي ينظم حقوق المؤلف.

وحسب هذه النظرية فإنه لتحديد الطبيعة القانونية لحقوق الفنانين، فإنه من الأسهل اللجوء الى المبادئ التي تحكم قانون الشخصية، قانون العمل والاثراء بلا سبب، والمراد بذلك الفوائد المستخرجة من نشاط الفنان. وحاليا ظهر تيار فقهي قوي يعتبر أنّ هذه الحقوق مستقلة، ويتعلق الأمر بنشاط مهني (نشاط الفنان) يتطلب نظام خاص، ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي Desbois والفقيه الإيطالي Corall، لهذا يجب النظر في هذه الفروق بطريقة تختلف عن النشاطات التي تقام نظرا لغياب قانون مهني خاص.

1-5-موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 بنظرية التشبيه بحقوق المؤلف، وهو ما نلمسه من محتوى الحقوق المجاورة والقيود والاستثناءات الواردة على الحقوق المادية، وأتته جعل المواد التي تنظم الحقوق المجاورة ضمن الأمر رقم 03-05 الذي ينظم حقوق المؤلف.

2-محل الحماية وأصحاب الحقوق

يقوم فنانو الأداء بدور في نقل المصنف الى الجمهور، وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي انتجه المؤلف، فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم.

وبالتالي فمحل الحماية هو العمل الشخصي للمؤلف، ويشكل مال معنوي، حيث يتمثل عمل الفنان في مجرد تنفيذ مصنف المؤلف، والذي هو موجود ويشمل كل العناصر الشكلية.

وتقضي المادة 108 من الأمر رقم 03-05 بأنه يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل والمغني، والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

3-محتوى الحقوق

استنادا لنص المواد من 109 الى 112 من الأمر رقم 03-05 فإنّ الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو التالي:

3-1-الحقوق المعنوية

يتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية نصت عليها المادة 112 من الأمر رقم 03-05 وتتمثل في:

- الحق في احترام الاسم، أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك. والمشرع الجزائري كباقي التشريعات المعاصرة يعترف عموماً بالحق في احترام اسم الممثلين أو الفنانين الذين يؤدون الأدوار الرئيسية فقط.
- الحق في احترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو افساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

ويتميز الحق المعنوي للفنان بنفس الخصائص والمميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث أنه: حق أساسي، غير مادي، مرتبط بالشخص، ومطلق في نفس الوقت.

كما أنّ هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، إذ يمكن ممارستها من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته، ومن قبل الورثة بعد وفاته.

3-2-الحقوق المادية

طبقاً للمادة 109 من الأمر رقم 03-05 فإن الحقوق المادية للفنان تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب، ب:

- تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.
 - استتساخ هذا التثبيت.
 - البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.
- وقد تكون حقوق المؤلف المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدية مع رب العمل، تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتم تحديده طبقاً لما يجري عليه العرف في تحديد الأجر في عقود العمل المماثلة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من الأمر رقم 03-05.

4-القيود الواردة على الحقوق المادية

أحاط المشرع هذه الحقوق بقيود واستثناءات جاء النص عليها في المادتين 120 و121 من الأمر رقم 03-05، وهي تتمثل في:

4-1-الرخصة القانونية

وقد نصت عليها المواد 29 إلى 40 من الأمر رقم 03-05 والتي تسمح باستتساخ الأداء دون رخصة الفنان المؤدي، في حالات محددة خاصة إذا تعلق الأمر بالتعليم والمكتبات.

4-2-الرخصة الاجبارية

وهي تمنح للفنان في الحالات المنصوص عليها في المواد 41 الى 53 من الأمر رقم 03-05.

5-مدة الحماية

طبقا للمادة 122 من الأمر رقم 03-05 فان مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي خمسين (50) سنة ابتداء من:

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للإداء أو العزف.
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

انّ نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي، كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك، فهم يساهمون بشكل كبير في إيصال المصنفات أو الأداءات الى الجمهور.

1-محل الحماية وأصحاب الحقوق

طبقا لاتفاقية "روما" لسنة 1961 فانّ محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الدعامة المادية التي يثبت عليها المصنف والذي يسمى "الفونوغرام"، وبالتالي فالاتفاقية تحمي الأصوات السمعية فقط مهما كان مصدرها دون المصنفات السمعية والبصرية، على عكس المشرع الجزائري الذي يحمي الإنتاج السمعي أو السمعي البصري.

ويساهم منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بإنتاج الأشرطة والأسطوانات وغيرها في إيصال المصنفات الى الجمهور.

وقد جاء النص على أصحاب هذه الفئة من الحقوق في المادتين 113 و115 من الأمر رقم 03-05، حيث يعد منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وكذلك هو الأمر بالنسبة للتثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة.

2-محتوى الحقوق

أنّ الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و119 من الأمر رقم 03-05 فإنها تتمثل في:

- حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي، ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب، ذلك أنّ العقد الشفهي غير مقبول.
- وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي (مصنفات المؤلف الاصلية)، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.
- الحق في المكافأة، ذلك أنّ بلوغ التسجيل السمعي لأغراضه، يمنحه الحق في الحصول على مكافئة قانونية.

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر على أنّ منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات السمعية.

3-مدة الحماية

وفقا لنص المادة 123 من الأمر رقم 03-05 فإنّ مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هي خمسين (50) سنة ابتداء من:

- نهاية السنة التي نُشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري.
- أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة، فتحسب هذه المدة (50 سنة) ابتداء من تثبيتها، أي من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

عرّف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 03-05 بأنها: الكيان الذي يبيث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا واصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر، بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور.

1- محل الحماية وأصحاب الحقوق

إنّ محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو البرامج والحصص بغض النظر عن مضمونها، أي أنّ الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الأخيرة، سواء كانت تحتوي على مصنّفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا.

ويتمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج والحصص ويوم ووقت البث عموماً.

وهيئات البث في الجزائر مازالت تابعة للدولة فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي -تجاري مهمتها هي توزيع البرامج، ولذا فهي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار إليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-05.

2- محتوى الحقوق

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقاً للمادة 118 من الأمر رقم 03-05 بما يلي:

- حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.
- الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة.
- الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنّفات المضمنة في البرامج.

3- مدة الحماية

تقضي الفقرة الأخيرة من نص المادة 123 من الأمر رقم 03-05 بأنّ مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.

المراجع

1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.

3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.